إشكالية وجود مسائل الرق في الفقه الإسلامي والدعوة إلى تخليصه منه

The problem of the existence of issues of slavery in Islamic jurisprudence and the call to free it from it

عبد السلام أجرير

مدرسة للتعليم العتيق

دار الحديث الحسنية، المغرب

Ajrir1983@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 10/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /12/ 2019

ملخّص

من الدعوات التي يتداولها بعض الباحثين المعاصرين الدعوة إلى تخليص وتنقية التراث الفقهي من مسائل الرق والعبودية، وبالمناقشة العلمية الرصينة يتبين أنها دعوة صحيحة، لكن تحتاج لتحرير وتنوير وتحديد. فوجود مسائل الرق في كتب الفقهاء والتراث كان ظاهرة صحية أملاها النظام العالمي القديم. فينبغي التعامل مع وجود مسائل العبودية في الشريعةوفق مستويين: مستوى أنه من تاريخ التشريع قد وقع ومضى، فيُروى ويطوى. ومستوى أن هناك بناء فقهيا لا يزال قائما، فيه تأثير كبير لأحكام العبيد على المنظومة الفقهية، وهو المتعلق بقياس بعض مسائل الأحرار على أحوال العبيد. وعليه؛ فلا يمكن فصل هذا البناء بجرة قلم؛ بدعوى أن الرق قد ولّى، كما لا ينبغي إحياء ما اندرس من فقه العبيد وكأنهم لا يزالون بيننا اليوم.

الكلمات المفتاحية: شبهة الرق، العبودية، تحرير العبيد، الرق والشريعة.

Abstract

Among the calls that some contemporary researchers circulate is the call to purify and purify the doctrinal heritage from issues of slavery and servitude, and by discreet scientific discussion it turns out that it is a valid call, but it needs to be edited, enlightened and defined. The existence of issues of slavery in the books of jurists and heritage was a healthy phenomenon dictated by the old world order. The existence of issues of slavery in the Shari'a should be dealt with according to two levels: the level that from the date of legislation has occurred and has passed, then it is narrated and folded. And the level that there is a jurisprudential structure that still exists, in which the rulings of slaves have a great impact on the jurisprudential system, and it is related to the measurement of some issues of free men over the conditions of slaves. and accordingly; This construction cannot be separated with the stroke of a pen; On the pretext that slavery is over, and it is not necessary to revive what was taught about the jurisprudence of slaves, as if they are still among us today.

Keywords: Suspicion of slavery, slavery, emancipation of slaves, slavery and Sharia.

مقدمة

تُعد الدعوة إلى التخلّص من فقه العبيد والإيماء من كتب الشريعة الإسلامية من المسائل التي طالب بها الكثير من الباحثين المعاصرين بدعوى تجديد الفقه وأصوله وأمثلته... وحجتهم في هذا الطلب أن العبيد قد حُرروا، والرق قد ارتفع، ولله الحمد، فلم الاستمرار في الإبقاء على مواضيع العبيد والإيماء في الفقه الإسلامي؟ فوجودها عبء زائد يثقل كاهل الدارس ويضيع وقته ويذكره بنظام قديم قد ولّى...

وهي دعوة في أصلها ومقصدها صحيحة، ومنطقها ومنطلقها سليم، ولكن يُشوش عليها أمور عند تنزيلها وتفعيلها. فليس النظر والفكر كالتنزيل والوقوع. لذلك تحتاج هذه الدعوة لحبك وتحرير، حتى تثبت محررة منورة.

وقبل الوقوف مع إشكالات هذه الدعوة، يحسن بي الكلام عن مسألة الرق والعبودية في ضوء موقف الإسلام منها، ولو بكلام مختصر.

وقد انتظم هذا المقال في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: العبودية نظام عالمي قديم[1]:

إن نظام الرق والعبودية نظام عالمي قديم، نظام خاص له أحكام وقوانينه الخاصة، كانت الأمم القديمة كلها متفقة عليه في ما بينها بدون حرج أو إشكال.

والرق في أصله كان عقوبة من العقوبات تُنزل على من يستحقها، خاصة على الأسرى الأعداء المحاربين، ثم تطور بعد ذلك ليشمل أبناء العبيد ونسلهم.

فنظام الرق كان نظاما عالميا متعارفا عليه قديما في الشرق والغرب، تماما كما تعارفت اليوم الكثير من الدول الغربية –خاصة– على مجموعة من السلوكات ما كان لأجدادهم في العالم القديم ليستسيغوها، كتقنين الدعارة، والاعتراف بالمثلية الجنسية، والحق في الإجهاض...[2].

والعبد لم يكن بكامل الحقوق في جميع المجتمعات البشرية القديمة، ولم يكن يُنظر إليه كاملا مثله مثل الحر؛ لذلك كانت أحكامه وقوانينه مختلفة في التنظيمات. ويكفي أن نعلم أن العبد كان يُشترى ويباع مثله مثل أي بضاعة، فيذهب السيد إلى سوق النّخاسة ويشتري الأمة أو العبد بعد أن يجسّ جسده وجسدها وينظر إلى قوته وقوامها... ثم يشتريه فيصير ملكا له، أي يملك رقبته مثل أي "حيوان" آخر.

كان هذا نظاما معمولا به في كل الحضارات والأمم القديمة بدون استثناء، حتى تلك التي تُعتبر مهدا للفلسفات والحضارات.

وكان الناس في جميع الأرض حينها ينظرون إلى العبيد على أنهم من الطبقة الثانية أو الثالثة، كما نجد ذلك في قانون الملك "حمورابي" البابلي القديم[3]، والقانون اليوناني، والروماني، وحتى في الشريعة اليهودية[4]. وكان الأحرار يترفعون عن معايشة العبيد ومعاشرتهم ومخالطتهم، وكان من العيب والعار والمنكر أن يتشبه العبد بالسيد أو يتشبه الحر بالعبد، أو

تتشبه الحرة بالأمة أو الأمة بالحرة، وكانت هناك أنظمة خاصة بالرقيق لا تختلط بأنظمة الأحرار، وكان التمييز يشمل حتى الجانب الأخلاقي من لباس وعفة...

ولم يكن أحد يرى أن في هذا النظام العالمي حرجا أو بأسا، فحتى الفلاسفة رسخوا هذه الطبقية الاجتماعية بين العبيد والأسياد في فلسفتهم كما فعل أفلاطون وغيره[5]، بل كان العبيد أنفسهم يتقبلون هذا النظام؛ لأنهم جزء منه.

والعرب قبل الإسلام كانوا على هذا النظام العالمي القديم ولا فرق بينهم وبين الرومان والفرس واليونان وغيرهم، وإنما الإسلام عندما جاء هذب من الرق وضبطه. ولذلك تفاجأت هندُ بنت عتبة لما أسلمت وأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تبايع على أن لا تشرك بالله ولا تسرق ولا تزني، فتساءلت متعجبة: «وهل تزني الحرّة؟!»[6]؛ لأن الزنا حينها كان متفشيا في الإيماء وليس في الحرائر.

بل كان بعض الأسياد يُكره إماءه على البغاء والزنا من أجل التكسب؛ ولم تندثر هذه العادة السية حتى نزل القرآن بالنهي عن ظاهرة المتاجرة بالإماء في فاحشة الزنا، فقال تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33][7].

ومن الأمثلة السائرة التي تبين هذا التمييز بين الحرة والأمة في الثقافة العربية قولهم: "تجوع الحرّة ولا تأكل بثدييها"[8].

المسألة الثانية: شريعة الإسلام والثورة في قوانين العبيد[9]:

أما لما جاءت شريعة الإسلام مع بعثة النبي محمد عليه الصلاة والسلام، فقد وجد نظام الرق واقعا مفروضا كما أسلفت؛ لأنه كان نظاما عالميا لا مفرّ منه، كأي نظام عالمي في كل عصر وحين، ولا يمكن القضاء عليه بتلك السهولة التي يتصورها إنسان اليوم ابن القرن الخامس عشر الهجري، (الواحد والعشرين الميلادي)، في ظل توسيع البشرية من مفهوم نظام الحقوق والحريات.

وإضافة إلى هذا، فإن العبودية في الزمن القديم لم تكن ضررا كلها؛ وإلا لحاربها الإسلام ونسخ حكمها صراحة كما حرم كثيرا من أفعال وعوائد الجاهلية، كالخمر، والحُمُر الأهلية، ونكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، وكثير من التشريعات المنسوخة.

فالعبودية التي أحاطها الإسلام بالتوجيه والتقنين، كان لها فوائد معلومة في ذلك الوقت، ومن هذه الفوائد التي لا يمكن نكرانها –إن فكّرنا في الرق بعقلية العالم القديم لا بعقلية العالم الحديث–: الحفاظ على النفس وحمايتها من الضياع، خاصة إذا كان الإنسان شيخا هرما أو امرأة غريبة لا معيل لها ولا سند، ولا وجود لفكرة دور العجزة ولا لدور الإيواء... فالعبودية حينها أرحم لهؤلاء؛ لأن العبيد على الأقل تُضمن لهم حقوقهم من أكل وشرب وحماية وأمن ومسكن...[10].

والإسلام لو نظرنا إليه في ذلك الوقت لوجدناه قد أحدث ثورة في نظام الرق بتشريعاته وقوانينه، لم تكن باقي الدول والحضارات تقبل هذا التطور العظيم في مجال حرية العبيد.

وأذكر هنا جملة من هذه القوانين المتقدمة في حقوق العبيد، والتي لم تكن باقي الأمم تعرفها أو تعترف بها[11]:

1- حافظ الإسلام على حرية التدين لدى العبيد، فلم يجِز لمن ملك من المسلمين العبد أو الأمة أن يجبرهما على تغيير دينهما للإسلام، وحرية التدين أعظم حرية ينشدها الإنسان. ولذلك كنا نجد الكثير من العبيد في الحضارة الإسلامية غير مسلمين. بل أكثر من هذا، فقد ذهبت بعض المذاهب الإسلامية كالأحناف والظاهرية إلى جواز أن يتزوج المسلم الحرُّ أمتَه الكتابية مع كونها غير مسلمة، ويتخذها زوجة له[12].

أما في باقي الدول المعاصرة للإسلام كالرومان، فكانوا لا يسمحون للعبيد أن تكون لهم ديانة غير الديانة النصرانية.

2- منع الشرع المسلمَ أن يحمّل العبد أكثر من طاقته في العمل والسعي، بل جعل ذلك محدودا في قدرته وإمكاناته، ونهى أن يحمل شيئا لا يستطيعه من العمل وغيره. وفي هذا المعنى روى الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[13]. وفي حديث آخر يقول عليه السلام: «من أعتق نصيبا، أو شقيصا، في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعي به غير مشقوق عليه»[14].

3- جعل الأمةَ التي تلد لسيدها (وتعرف في الفقه بـ"أم الولد") تأخذُ حريتها مباشرة بعد موت سيدها، ولا يحق لأي من ورثته منعها حريتها. فكانت "أم ولد" حرة مباشرة بعد موت سيدها، ونصف حرة في حياته. في حين كانت الدول الأخرى تورّث "أم ولد" مثلها مثل التي لم تلد لسيدها[15].

4- شجع الإسلام على تحرير العبيد، بل وجعل من القربات التي يكفر بها المسلم عن مخالفاته تحريرَ العبيد، فدعا المسلمين إلى تحريرهم ما أمكن، وجعل ذلك من أعظم القربات، وهذا واضح من خلال أننا نجد في جل الكفارات الشرعية خيار تحرير رقبة:

- في كفارة اليمين، يقول فيها الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، [المائدة: 89].

- في كفارة الظهار، يقول فيها الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}، [المجادلة: 3].

-كفارة القتل، يقول فيها الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}، [النساء: 92].

وغير هذا من النصوص كثير مذكور في القرآن الكريم وفي السنة، في حين نجد قوانين باقي الدول تشجع على امتلاك العبيد لا على تحريرهم[16].

5- طلب الإسلام من المسلمين أن يكاتِبوا العبيد الذين يريدون تحرير أنفسهم بنفسهم، والمكاتبة أن يسعى

العبد في تحرير نفسه على قدر من المال معروف متفق عليه مع سيده، فيعمل عند الناس ودفع كسبه منهم لسيده حتى يفك وثاقه[17]. وفي هذا يقول تعالى ذكره: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، [النور: 33].

6- الفقهاء يتحدثون عن أحكام العبيد تحت أبواب ثلاثة، كلها تشير الى الاستطلاع إلى الحرية والتشوّف إليها: هي "كتاب العتق"، و"كتاب المُكاتَب"، و"كتاب المُدَبَّر"[18]، وليس هناك "كتاب الرق" ولا "كتاب العبودية" حسب ما وقفتُ عليه. وفي كل ذلك إشارة إلى أن العبودية استثناء في الشريعة للمصلحة وليست أصلا[19]. فلو كانت الشريعة متشوقة للعبودية والرق لكان الفقهاء نسجوا على منوال مقصد الشريعة فيها، ولكن فهموا منها أنها تشجع على العتق والانعتاق والحرية، لذلك حتى أبواب الكتب كانت متفقة مع الحرية لا مع العبودية.

7- حرم الإسلام تعيير العبيد بآبائهم وبلونهم أو التنقيص من قدرهم الإنساني، وأمر عليه السلام أن يناديهم المسلمون بلفظ "الأخوة" وليس بلفظ "العبودية"[20].

8- فلسفة الإسلام في التشريع للعبيد عموما مبنية على أن الأصل في باب الرق التخفيف، فطالما أنهم مسلوبو الحرية، (وهي من أهم الحقوق الإنسانية)، ووظيفتهم تكمن في الخدمة... فيُخفف عنهم في جانب الواجبات الشرعية والعقوبات والتعزيرات... لأن "الغنم بالغرم"[21].

وعليه؛ فكلما زادت حرية الشخص زادت معها مسؤوليته ومحاسبته، وكلما قلت حريته وضيق عليه فيها قلت مسؤوليته ومحاسبته؛ لذلك نجد –غالبا- أحكام العبيد فيها تخفيف أو تنصيف، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة[22]، ويُخفف عنهم في اللباس[23]، ولا يُقتص منهم بتمام القصاص بل بنصفه في الحدود...[24].

9- طرق الحصول على العبيد والرقيق قديما كانت ترجع لثلاثة طرق: إما عن طريق أسرى الأعداء في الحرب، وإما عن طريق الإرث، وإما عن طريق الشراء من سوق النخاسة. فلما جاء الإسلام ضيق من هذه الطرق، فلم يُبح استرقاق الأسرى المسلمين ولا سبي نسائهم، ولو كانوا أعداء خارجين[25]. ولذلك وجدنا جل الرقيق عند المسلمين من غير المسلمين[26].

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن أحكام الرقيق قديما كانت تختلف عن أحكام الأحرار، ونظام الرق كان نظاما عالميا موحدا في جميع أقطار الأرض، ولا ينبغي هنا أن نحاسب النظام القديم بالنظام الجديد، فالبشرية ما تقدمت في مجال تحرير العبيد إلا بالتدرج مع مرور الزمن، والمسلمون لهم أياد بيضاء سابغة في ذلك، وأول قانون رسمي لتحرير العبيد في العالم كان في بلاد المسلمين قبل ظهوره بالولايات المتحدة الأمريكية.

والإسلام منذ البداية خفف من معاناة العبيد وشجع على تحريرهم قصد الحد من العبودية، ووضع من أجل ذلك أمورا واقعية وتشريعات واضحة رأينا بعضها. فهذه ثورة أحدثها الإسلام في مجال الرق حينما كانت جميع الأمم مخالفة له وتعيش في الظلام.

والحمد لله تعالى أن يسر للأمة فحررت جميع عبيدها، ولم يعد هذا الموضوع يطرق في زماننا إلا من باب "تاريخ

التشريع"، مثله في ذلك مثل كثير من الأمور التي لم تعد موجودة كالمؤلفة قلوبهم والجزية...

المسألة الثالثة: مسألة تخليص الفقه الإسلامي من مواضيع الرق والعبيد

ثم نأتي بعد هذا للدعوة التي تطالب من الباحثين اليوم تخليص وتنقية الفقه من مواضيع الرق، وكما قلت: هي دعوة صحيحة في أصلها بالنظر إلى الموضوع في علاقته بالواقع المُعاش، ولكن يحدث اضطراب في تنزيلها بحرفها. وسبب ذلك راجع إلى ارتباط فقه العبيد بفقه الأحرار عندنا في كثير من المسائل، فقد بُنِيت فروع وأقيسة[27] على مواضيع العبيد.

وهذه بعض الأمثلة فيها تعلق لأحكام الأحرار بالعبيد في الفقه الإسلامي، حتى يعلم أنه لا يصلح حذف مواضيع العبيد من دواوين الفقه الإسلامي بعدما اختطلت بفقه الأحرار تشبيها وقياسا وتفريعا وهلما جرا:

1- من ذلك -مثلا- مسألة قياس الحرة على الأمة في عقد النكاح. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "ولأنه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع، كشراء الأمة"[28]. فشابه عقد النكاح عقد التملك، كلاهما واجب في استباحة التمتع.

2- وقياس إمامة ابن الزنا بالعبد في إمامة الصلاة. قال ابن قدامة الحنبلي: "وكره الشافعي إمامته؛ لأن الإمامة موضع فضيلة، فكره تقديمه فيها، كالعبد"[29]. وقيس عليه لشبهه به في كونهما معا بهما نقص لا إرادي: فالعبد لكونه مسلوب الحرية، ولا يكون مسلوب الحرية إماما وقائدا للأحرار، ولكونه لا تجب عليه صلاة الجمعة، ولا تُسن (سنة الوجوب) في حقه صلاة الجماعة من الأصل. وابن الزنا لكون نسبه محروما من شرف النكاح الشرعي، فالتصق به ضَعَة السفاح، وإمامته فيها تشويش على الناس من هذا الباب، وإن كان تقيا فاضلا صالحا عالما، فإن ذلك ينفعه عند الله تعالى: {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى}، [النجم: 38 - 41][30].

3- ويُلحق الصبي بالعبد في تصرفاته في مال سيده عند بعض العلماء، فمن رأى منهم أن للعبد مطلق التصرف في مال سيده بعد إذنه له، قاس عليه الصبي في مال وليّه، ومن منع العبد منع الصبي قياسا بالعكس. قال الإمام القرافي حاكيا هذا القول عن بعض العلماء: "يلحق الصبي فيما أذن له فيه خاصة، قياسا على العبد، وعملا بالإذن"[31].

فهذه جملة مختصرة من الأمثلة التي ارتبط حكم الحر فيها بالعبد، وغيرها كثير جدا في كتب الفقه.

خاتمة

إن الرق اليوم يُعتبر من "تاريخ التشريع"، وكل تاريخ إلا وله فوائد وتأثير على الحاضر، وأقل فوائد تاريخ الرق فهم معاني الفقهاء على وجهها الصحيح؛ للبناء عليها، وامتلاك ملكة الفقه واستثمارها، وأيضا للاطلاع على البيئة التي عاش فيها الفقه ونمى وتطور. فبغير هذه الأمور الواقعية التاريخية لا تُفهم الكثير من القضايا الفقهية.

بمعنى أننا اليوم يُستحسن أن نتعامل مع مواضيع الرق بمستويين:

– المستوى الأول: العناية بما فيه علاقة لأحكام الأحرار بالعبيد، كالأحكام الجزئية التي بنيت بالقياس والإلحاق، وكان الطرف الملحَق هو الحر، والطرف الملحق به هو العبد، (وقد مثلت لبعضها قبل قليل)؛ لأن معرفة الأصل في القياس ضروري حتى يُفهم الحكم على وجهه.

– المستوى الثاني: ما كان خاصا بالرقيق كأحكام العتق والمدبر والمكاتب ونكاح الأمة... مما لم يعد له تأثير على واقع الفقه المعاصر، فهو كما قلتُ من تاريخ التشريع للفقه الإسلامي، فيصنف على أنه تاريخ للفقه، فيهم المؤرخ أكثر من الفقيه؛ حتى يدرس تاريخ تطور المجتمعات.

ولا يحسن بالدارس اليوم أن يطرق مواضيع الرق المندثر دونما أن يكون هناك ربط بينه وبين الواقع؛ لأن الفقه ما نفع الناس في واقعهم وأفادهم في معاشهم: عاجلهم وآجلهم.

أما ما حدث وانتهى ولم يعد له تأثير لا في الواقع ولا في التوقع، فإن العناية به ضرب من الترف الفكري، وفقه الأولويات يأبى العناية بمثله.

والله أعلم.

التهميش:

[1] ينظر في هذا الصدد مقال عبد الكريم بن إبراهيم السمك بعنوان الرق عبر التاريخ الإنساني، مجلة "أحوال المعرفة"، تصدر عن مكتبة الملك عبد العزيز العامة، العدد 73، السنة الثامنة عشرة، ربيع الآخر 1435 هـ- فبراير 2014م، (ص64).

[2] فهذه الأمور الآن في جل قوانين دول أوروبا ضاربة في حقوق الإنسان، ولكنها جرائم ومنكرات في حق الإنسانية عند أجدادهم وأسلافهم.

[3] حول شريعة "حمورابي" البابلي في تنظيم طبقات الناس وتقسيمهم مقارنة بما في شريعة اليهود، يُراجع كتاب "قصة الحضارة"، ويليام جيمس ديورنت (=William James Durant) (ت 1981م)، تحقيق زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت لبنان – والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: 1408 هـ - 1988 م، (383/2).

[4] نظام العبودية وأحكامها موجودة بكثرة في شريعة اليهود، وبخاصة في موسوعة "التلمود"، فقد فصلت "المشناه" (وهي فرع من التلمود) في أصناف العبيد، وبينت أنواعهم وطبقاتهم. يُنظر مثلا كتاب "التلمود" (=תלמוד) فرع "المشناه" (=משנה)، ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود سيد منصور، مكتبة النافذة، الجيزة مصر، الطبعة الأولى: 2008، باب النساء (=נשים)، الفصل السابع، (ص59).

وجاء في "الكتاب المقدس"، (العهد القديم =التوراة=(תוֹרה)، الكثير من الأحكام المتعلقة بالعبيد، من ذلك ما جاء في سفر "الخروج" (=שמות)، الإصحاح 21: الفقرة 2: «إذا اشتريتَ عبدا عبرانيّا، فستَّ سنين يخدُمُ، وفي السابعة يخرج حُرّا مجّانا».

[5] ينظر فصل "الأحرار والعبيد" من كتاب "قصة الحضارة" ل"ويل ديورانت"، (62/7).

[6] الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (240/7).

[7] و"الفتاة" في العربية تطلق على الأمة وعلى الحرة معا، ولكنها ألصق بالأمة، كما هنا في هذه الآية. يُنظر "لسان العرب"، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، مادة "فتا"، (147/15). ومخاطبة الأَمة باسم "الفتاة" من التأدب القرآني مع العبيد، حيث يعلّم المسلمين كيف يخاطبون عبيدَهم. فلفظ الفتى والفتاة يحدث تحبيبا في نفوس العبيد عكس لفظ العبودية. ويشرح معنى الآية السابقة قولُه تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]. وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن.

[8] ينظر هذا المثل وتفصيلاته في "جمهرة الأمثال"، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو 395هـ)، دار الفكر، بيروت، (دون تاريخ).، المثل رقم 359، (261/1).

[9] لعل أهم كتاب صُنف في الدفاع عن الإسلام في علاقته بالرق هو كتاب "الرق في الإسلام" لأحمد شفيق حسن (ت 1940 م)، وهو مصدر في بابه، وقيمته أن صاحبه خصصه كله للحديث عن الرق، ورد فيه مباشرة على شبهات المستشرقين، وأنه جاء في فترة مبكرة كانت الحاجة ماسة لمثل هذه الدراسات الاجتماعية والتاريخية بنفَس رصين.

[10] وقد انتبه لهذا الأمر بعض المفكرين في الغرب بعد تحرير العبيد رسميا، حيث لاحظوا ظهور عبودية جديدة في الناظم العالمي الجديد المبني على المنافسة الحرة وتحرير الاقتصاد وحرية التملك المطلقة... فأصبح الفقير لا يجد ما يسد به جوعه ولا ما يستر به عورته... وهذه الأمور كانت مكفولة للعبيد من قبل الأسياد في عهد الرق. يقول أحدهم: "وسيطرة الأغنياء على الأسعار من شأنها الإبقاء على عبودية الأجير حتى بعد "إلغاء" الرق قانونا، فكل ما جنوه [أي العبيد السابقين] هو العذاب الدائم من خوف الموت جوعا، وهو خطب أعفي منه على الأقل أسلافهم ممن تردوا في هذا الدرك الأسفل للإنسانية". يُنظر تفصيل ذلك في كتاب "قصة الحضارة" لويل ديورنت، (139/39).

[11] ممن بين للغرب قيمة شريعة الإسلام في تعامله مع العبيد والرفع من درجاتهم مقارنة بباقي قوانين الأمم الأخرى في نظام العبودية، الكاتب والمفكر الفرنسي "Gustave le bon" (=گوستاف لو بون) في كتابه "La civilisation des Arabes" (=حضارة العرب).

[12] هناك فرق بين وطء الأمة بملك اليمين، (فهذه لا يُشترط فيها سوى شراء الرقبة، ولا يهم فيها الدين)، وبين أن يتخذها الحر زوجة له؛ لأن الزواج فيه عقد وصداق وولي وصيغة... وهذا يكون في الأصل للحرة لا للأمة؛ لذلك منعه الجمهور إلا لمن لم يستطع طولا فله أن يتزوج الأمة المسلمة لا الكافرة، كما نطقت به آية النساء في الزواج المحصنات.

[13] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، الحديث رقم 30، (15/1).

[14] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق: باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال، الحديث رقم 2527، (145/3). ومعنى "غير مشقوق عليه": "أي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة". معالم السنن، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب سوريا، الطبعة الأولى: 1351 هـ - 1932 م، (70/4).

[15] عن أحكام "أم ولد" يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م، (104/4). المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى: 1408 هـ - 1988م، (201/3). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي (ت 450 هـ)، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م، (309/18). المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، دون تاريخ الطبع، 1388هـ - 1968م، (160/5). المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456 هـ)، دار الفكر – بيروت، (214/8).

[16] ينظر مقال عبد الكريم بن إبراهيم السمك بعنوان "الرق عبر التاريخ الإنساني"، في مجلة "أحوال المعرفة"، (ص64 وما بعدها)، فقد ذكر حقائق مهولة حول تجارة الرقيق من قبل دول الغرب، خاصة من قبل الإنجليز من أجل استغلالهم في مستعمراتها في أمريكا وغيرها.

[17] جاء في "لسان العرب" "معنى الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، في كل نجم كذا وكذا، فهو حر، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه، فقد عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه". يُنظر: لسان العرب، مادة "كتب"، (698/1).

[18] المدبَّر هو العبد الذي يوصي سيدُه بعتقه دبر وفاته، فيُعتق تنفيذا لوصيته، فهو في ثلث ماله. يقول الشيخ الرصاع: "المدبر بفتح الباء... هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم". شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: 1350هـ ، (ص524).

[19] بحثت في كتب الفقه عن وجود "كتاب الرق" و"كتاب الرقيق" فلم أظفر بكتاب أو باب بهذا العنوان في كتب الفقهاء، وإنما ظفرت بهذا الباب عند كتب بعض المعاصرين ممن جاءوا بعد تحرير الرق! وهذا أمر غريب.

[20] والدليل عليه أحاديث كثيرة، منها الحديث الذي رواه البخاري «عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم...». صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، الحديث رقم 30، (15/1).

[21] يُنظر القاعدة في "الكليات" للكفوي، (ص669).

[22] وهذا عليه شبه إجماع الفقهاء، إلا رواية عن الإمام أحمد، وهي غير معتمدة في المذهب الحنبلي. يُنظر: "اختلاف الأئمة العلماء"، عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت 560هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م، (152/1). "بدائع الصنائع"، (268/1). المغني لابن قدامة، (253/2).

[23] اتفقت المذاهب الإسلامية أن عورة الأمَة مخففة ودون عورة الحرة في التكليف، وإنما اختلفوا في تحديد عورتها، أما كونها أقل في التشديد من الحرة فقول واحد. قال ابن قدامة الحنبلي في "المغني": "وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، هذا قول عامة أهل العلم". المغني لابن قدامة، (432/1). يُنظر أيضا: بدائع الصنائع للكساني، (239/1).

24 ودليل هذا قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، [النساء: 25]. يُنظر تفسير هذه الآية في "تفسير القرطبي"، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964 م، (174/12). وفي "المقدمات الممهدات" لابن رشد الجد، (246/3).

[25] جاء في "الحاوي الكبير" للماوردي، (320/14): "حكم الأسرى إما الاسترقاق أو المن أو الفداء، فلو أسلموا قبلها سقطت عنهم، ولم يجز أن يسترقوا، ويفادوا بعد إسلامهم". وقال الكاساني في "بدائع الصنائع"، (38/7): "الرق من نتائج الكفر".

[26] "اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم، بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والصبية. وقد روي أن عليا رضي الله عنه لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قرر علي عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة". الخلاصة في أحكام الأسرى، علي بن نايف الشحود، نشرة خاصة للمؤلف، الطبعة الثانية: 1433 هـ - 2012م، (ص 36).

[27] جل هذه الأحكام مما وقفت عليه أثبتوها عن طريق قياس الشبه وليس قياس علة، وهو الذي يكثر عند الفقهاء، وقياس الشبه لا شك أنه أقل قوة في رجحان الدلالة من قياس العلة؛ فمحل الحر ليس هو محل العبد قطعا، فلا يصلح أن يكون محل حمل عليه، ولكن طالما هناك شَبَه بينهما في وجه، جاز التشريك في الحكم للتشابه في الوجه، من باب "ما قرب الشيء يُعطى حكمه". يُنظر القاعدة في "شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837 هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م، (168/1).

[28] الإشراف، (281/3).

[29] المغني، (169/2).

[30] ومذهب مالك والجمهور أيضا كراهة اتخاذ ولد الزنا (المعروف المشهور بين الناس بذلك) إماما، غير أن مالكا ربط الكراهة بالإمام الراتب، وليس بمطلق الإمامة. ينظر المغني لابن قدامة، (169/2). قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله في منظومته وهو يعدد من تُكره إمامته:

وراتبٌ مجهول أو من أُبِنا * وأغْلَفٌ عبدٌ خصِيّ ابنُ زنا

أما أن يؤم ابن الزنا من غير أن يكون إماما راتبا بتقديم الناس له فلا كراهة عند مالك. والتعليل بالكراهة مقبول، والعرف يؤيده؛ فليس كل تقي في نفسه يستحق أن يكون في الصدارة والمقدمة، والإمامة مما كان الناس يتشوفون لصدارتها، فقد كانت مهمة الخلفاء والسلاطين وعمّالهم وولاتهم، فهي خطة عظيمة، وليست وظيفة عادية؛ لهذه المعاني وغيرها كره مالك والشافعي إمامة ابن الزنا. ولا غرابة، قد رتب الشرع على بعض الأنساب أحكاما خاصة، كالانتساب لآل البيت الذي رتب عليه الشرع أحكاما شرعية مبثوثة في الفقه القديم، كعدم إعطائهم الزكاة بل يُعطى لهم من بيت المال أو من الخمس، ووجوب المودة والمحبة لهم، وتقديم العالم الصالح المنتسب للدوحة الشريفة على العالم الصالح غير المنتسب عند التكافؤ... مع أن الإنسان لا خيار له في الانتساب إلى أبويه، بل هو في ذلك مسير لا مخير.

[31] الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت 684هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، (236/8).

قائمة المصادر والمراجع

1) اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (ت 560هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.

2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م.

3) تفسير القرطبي (=الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ - 1964 م.

4) التلمود (=תלמוד) فرع "المشناه" (=משנה)، ترجمة وتعليق مصطفى عبد المعبود سيد منصور، مكتبة النافذة، الجيزة- مصر، الطبعة الأولى: 2008.

5) جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، دار الفكر، بيروت، (دون تاريخ).

6) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (=شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي (ت 450 هـ)، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

7) الخلاصة في أحكام الأسرى، علي بن نايف الشحود، نشرة خاصة للمؤلف، الطبعة الثانية: 1433 هـ - 2012م.

8) الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت 684هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

9) الرق عبر التاريخ الإنساني، مقال لعبد الكريم بن إبراهيم السمك، في مجلة "أحوال المعرفة"، تصدر عن مكتبة الملك عبد العزيز العامة، العدد 73، السنة الثامنة عشرة، ربيع الآخر 1435 هـ- فبراير 2014م.

10) الرق في الإسلام، أحمد شفيق حسن (ت 1940 م)، ترجمه عن الفرنسية أحمد زكي، مكتبة النافذة، الجيزة مصر، الطبعة الأولى: 2010م.

11) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

12) شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837 هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ – 2007 م.

13) شرح النووي لصحيح مسلم (=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: 1392.

14) شرح حدود ابن عرفة (=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: 1350هـ .

15) صحيح البخاري (=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

16) قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورنت (=William James Durant) (ت 1981م)، تحقيق زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت لبنان – والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: 1408 هـ – 1988 م.

17) الكتاب المقدس (=التوراة والإنجيل)، طبعة دار الكتاب المقدس بالشرق الأوسط: 1984م.

18) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

19) المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456 هـ)، دار الفكر – بيروت.

20) معالم السنن (=شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب سوريا، الطبعة الأولى: 1351 هـ - 1932 م.

21) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، دون تاريخ الطبع، 1388هـ - 1968م.

22) المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى: 1408 هـ - 1988م.